اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه فاحياه باذن الامام ومن كان
له نهر في ارض غيره فليس لصاحبه حق عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على
ذلك وقال ابو يوسف ومحمد له مسناة يمشي عليها ويلقى عليها طينه

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما
جاز تصرفه في سائر التجارات ببيع وشراء ورهن وارتهن
وان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها وان اذن له
في شيء بعينه فليس بمأذون واقرار المأذون له بالديون والغصوب
جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال
ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف
من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى
ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل شيء من ديونه طولب به بعد العتق
واذا حجر المولى عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه
فان مات المولى او جنون مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا صار
المأذون له محجورا عليه وان ابق العبد صار محجورا عليه واذا حجر
عليه المولى فاقر ان جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة وابي

فرغ منه ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده من المال وان
اعتق عبده لم يعتق عند ابي حنيفة وقالا يعتق ويملك المولى ما في
يده واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز وان باعه بنقصان
يتغابن فيه جاز واذا باعه المولى شيئا بمثل قيمته او اقل جاز البيع وان سلمه المولى
اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن فان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز
وان اعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن
لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب العتق واذا ولدت المأذونة
من مولاها فذلك حجر عليها واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة
فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رح المزارعة بالثلث والربع
باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا
كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جاز
وان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل جاز وان كانت
الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة
الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرطا

من آخر جازت المزارعة
كانت الارض والبقر م
والعمل

Copyright © Aga Khan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)